هذا حديث حسن صحيح قال وقال محمد بن اسمعيل البخاري
احج شيء في هذا الباب حديث بسرة ذكره ميرك ورواه النسائي
وابن ماجه والدارمي وعن طلق بن علي يكنى اباعلي الحنفي
اليماني ويقال له ايضا طلق بن ثمامة روى عنه ابنه قيس
قال سئل رسول الله عليه السلام عن مس الرجل ذكره
بعد ما توضاء قال وهل هو الا بضعة بفتح الباء اي قطعة
لحم منه اي من الرجل وفي نسخة منك اي فهو كسائر بقية
اعضائه فلا ينقض به نقل الطحاوي عن علي قال ما ابالي
انفي مسست او اذني وعن عبد الله بن مسعود ما ابالي
ذكري مسست في الصلوة او اذني او انفي وعن كثير من الصحابة
نحوه وعن سعد لما سئل عن مس الذكر فقال ان كان شيء
نجسا منك فاقطعه ولا باس به وعن الحسن انه كان يكره
مس الفرج فان فعل لم ير عليه وضوء رواه ابو داود والترمذي
والنسائي اي بهذا اللفظ وروى ابن ماجه نحوه اي بالمعنى
قال ابن الهمام الحق ان كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة
الحسن لكن يترجح حديث طلق بان حديث الرجال اقوى
لانهم احفظ للعلم واضبط ولذا جعل شهادة امرأتين
بشهادة رجل انتهى واطال الطحاوي في تضعيف حديث
بسرة وابي هريرة والله اعلم قال الشيخ وفي نسخة بالواو
محي السنة رحمه الله هذا اي ما رواه طلق منسوخ لان
ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق اي من اليمن قال
الطيبي وذلك ان طلقا قدم على النبي عليه السلام وهو يبني
مسجد المدينة وذلك في السنة الاولى من الهجرة واسلم
ابو هريرة عام خيبر في السنة السابعة وقد روى ابو هريرة
وفي نسخة وعن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام قال
اذا افضى اي اوصل احدكم بيده اي بكفه والباء للتعدية الى
ذكره ليس بينه وبينها اي بين ذكره وبين يده شيء اي مانع
من الثياب وغيرها فليتوضاء قال الحافظ عبد الحق هذا حديث
صحيح ذكره ميرك رواه الشافعي والدارقطني اي بهذا او رواه

ورواه احمد بمعناه وابن حبان ايضا كلهم عن ابي هريرة
ورواه النسائي عن بسرة الا انه اي النسائي لم يذكر بينه
وبينها شيء اعترض الشيخ التوربشتي على الشيخ محي
السنة بان ادعاه النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو
خارج عن الاحتياط الا اذا اثبت هذا القائل ان
طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم
تبق له صحبة بعد ذلك وما يدري هذا القائل ان طلقا
سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة وذكر الخطابي في
المعالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان
ابن معين يرى خلاف ذلك وفي ذلك دليل ظاهر على ان لا سبيل
الى معرفة الناسخ والمنسوخ لهما كذا نقله الطيبي ونقل
بعض عن الخطابي انه قال ان احمد بن حنبل وابن معين مع
بعد تساويهما وجلالة قدرهما في معرفة الحديث ورجاله تذاكرا
وتكلما في الاخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة
امرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة
اي لانهما تعارضا فتساقطا وهذا دليل ظاهر على ان لا
سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما انتهى قال الطيبي
فاذن الاخذ بالاحوط اولى وتبعه ابن حجر لكن فيه انه اذا كان
المراد بالاخذ العمل فلا مناقشة فيه واما ان كان المراد منه الحكم
بالنقض فلا نسلم انه الاحوط وقال المظهر على تقدير تعارضها
نعود الى قول الصحابة قال علي وابن مسعود وابو الدرداء وحذيفة
وعمار رضي الله عنهم اجمعين ان المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة
وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة و
عائشة رضي الله عنهم اجمعين بالبطلان وبه اخذ الشافعي قلت
فتعارض اقوال الصحابة ايضا فتساقطت والاصل عدم النقض
مع ان قول بعضهم بالبطلان قابل للحمل على الاحوط في العمل فلا يكون
دليلا مع الاحتمال والله اعلم بالحال ثم الصحيح من مذهب مالك ورواية
عن احمد انه ان مس بشهوة انتقض والا فلا وعن عائشة
قالت كان النبي عليه السلام يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ

Copyright © King Saud University